

صفة

# الزَّوْجُ الصَّالِحُ

مِنْ الْكِتَابِ وَصَحَّحُ السُّنَّةِ

تأليف

عمرو عبد المنعم سليم

بِإِذْنِ الرَّابِعِ  
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ



١٣٥٢  
—  
٥٤٥

صفة  
الزَّوْجِ الصَّالِحِ

من الكتاب صحيح السنة

جميع الحقوق محفوظة للناسر

الطبعة الثانية

١٤٢٥

ح) دار الراءة للنشر والتوزيع ١٤١٩هـ.

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

سلم، عمرو عبدالنعم

صفة الزوج الصاخ - الرياض.

٦٠ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك ٤-٣٣-٦٦١-٩٩٦٠

١- العنوان

٢- العلاقات الأسرية

١- الزواج

١٧/٢٢٤٩

ديوي ٤٢٧، ٣٠١

رقم الإيداع: ١٧/٢٢٤٩


ردمك: ٤-٣٣-٦٦١-٩٩٦٠

دار الراءة للنشر والتوزيع

الرياض: الربوة - طريق عمر بن عبدالعزيز - ٤٩١١٩٨٥ - ٤٩٢١٣٩٣

فاكس ٤٩٣١٨٦٩ ص.ب. (٤٠١٢٤) الرياض (١١٤٩٩)

جسدة: حي الجامعة - جنوب شارع باخشب ٦٨٨٥٧٤٩





## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

« أما بعد » :

فقد قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] .

وقال ﷺ :

« يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة ، فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج » . (١)

فهذا حثٌ وندبٌ من الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ إلى الزواج ، لما فيه من المودة والرحمة والسكن من جهة ، وتصريف الشهوة في مصرفها الحلال من جهة أخرى ، وكل هذا يعود على المجتمع الإسلامي بالخير ، والبركة والقوة والتماسك .

(١) أخرجه الستة من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - .

## ولكن:

لابد لمن تكتمل أهليته للزواج ، ويعزم عليه ؛ أن يتخير الزوج المناسب له ، سواءً كان رجلاً أو امرأة.

وقد ورد في الكتاب العزيز ، وفي السنة المطهرة ما يدلنا على صفات الزوجة الصالحة ، ومثلها صفات الزوج الصالح.

### فأما صفات الزوجة الصالحة:

فقد اهتم كثير من أهل العلم والدعاة إلى الله ببيانها في مؤلفاتهم ومحاضراتهم ومواعظهم ، بما يغني عن الكتابة في هذا الموضوع.

### وأما صفات الزوج الصالح:

فوردت الإشارة إليها والتنبية عليها ، دون أن يفرد لها أحد مؤلفاً خاصاً - فيما أعلم - يتناول هذا الموضوع من كل جوانبه .

وبيان صفات الزوج الصالح لا يقل أهمية عن بيان صفات الزوجة الصالحة ، فهو عصب البيت ، وقائد دفته ، وله القوامة والأمر والنهي ، فإن كانت وظيفة المرأة المسلمة في بيتها ذات أهمية كبيرة ، فما يتعلق بالزوج من وظائف لا يقل أهمية عنها ، بل لا شك تفوقها ، لما له من دور هام في حفظ البيت والقيام على شئونه.

وهذا الكتاب الذي بين يديك أيها القارئ - أو القارئة - :

هو نصيحة مقتضبة فيما يجب أن يتحلى به الزوج المسلم في بيته ، وما يجب أن تفتش عنه المرأة من الصفات في الزوج الذي تعزم الزواج به . فكم من زيجات فشلت لعدم مراعاة هذا الجانب ، وكم من زيجات



أثمرت ونضج ثمرها لأن طرفيها راعيا هذا الجانب المهم من جوانب الاختيار.

فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل في هذا الكتاب ما يفيد المرأة المسلمة في اختيار زوجها ، وما يفيد الرجل المسلم في معرفة ما يجب أن يلتزمه من الصفات الحميدة مع أهله.

وأسأله سبحانه السداد والثوفيق فبحق القول والعمل

إنه ولن يظلمه والقادر عليه

وكتب: عمرو عبد المنعم سليم



## الحث على حسن اختيار الزوج

لقد حث الشرع الحنيف المرأة على حسن اختيار الزوج ، كما حث الرجل على حسن اختيار الزوجة ، فبصلاحهما يصلح البيت ، ومن ثم يصلح المجتمع وبفسادهما يفسد البيت ، ومن ثم يفسد المجتمع .

والصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - لم يألوا جهداً في تخيير الزوج المناسب لبناتهم أو أخواتهم ، ومن ذلك :

\* تخير أبي بكر الصديق لابنته عائشة وأسماء - رضي الله عنهما - فأما عائشة فزوجها للنبي ﷺ ، وأما أسماء فزوجها لصحابي جليل وهو الزبير بن العوام .

\* وتخير الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لابنته حفصة ، وعرضها على أبي بكر الصديق ، قبل زواج النبي ﷺ منها .

فلقد علم الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - مما تعلموه من كلام الله وكلام نبيه ﷺ أهمية اختيار الزوج الصالح للمرأة الصالحة ، وأن التشدد في هذا الباب من المندوبات ، فبصلاح الزوج - وهو قيم الأسرة فيما بعد ، والمسئول عنها - تصلح الزوجة ، والأولاد ، ومن ثم يصلح مجتمع المسلمين ، وتزداد قوته ، ويزداد تماسكه ، وإذا كان الأمر على النقيض ، كانت النتيجة كذلك على النقيض .

فالأسرة لبنة المجتمع الأولى ، والزوج فيها يكون بمثابة المادة المكونة

لهذه اللبنة، فمتى كانت هذه المادة سليمة قوية خالية من العيوب ، كانت اللبنة على نفس الدرجة من الجودة والتماسك ، ومن ثم يكون البناء على صفة مجموع اللبنة المكونة له.

ولذلك فقد كان أساس الاختيار عند السلف في هذا الباب :  
حُسن الاتباع ، والسلامة من الفسق والفجور .

**وكان دليلهم في ذلك :**

\* قوله تعالى :

﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾  
(النور: ٣)

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - (١):

﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ : أى تعاطيه ، والتزويج بالبغياء أو تزويج العفائف بالرجال الفجار».

\* وقوله :

﴿ولا تكفوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه﴾  
(البقرة: ٢٢١)

\* وقص سبحانه وتعالى قصة ابنة شعيب عليه السلام لما طلبت من أبيها استعجار موسى عليه السلام لصلاحه ودينه ، وعرض شعيب عليه الزواج من ابنته.

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» ٤ (٢٦٢/٣).

قال عز من قائل:

﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينَ قَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكُحَكَ إِحْدَى ابْتِنِي هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجِرْنِي ثَمَانِي حَجَجٍ ﴾ (القصص: ٢٦-٢٧).

\* وفي حادثة فاطمة بنت قيس - رضی الله عنها - لما طلقها زوجها ثلاثاً فاعتدت ، قال لها النبي ﷺ :

« إِذَا حَلَّكَ فَأَذْنِي ».

فأذنته ، فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو الجهم ، وأسامة بن زيد ، فقال لها رسول الله ﷺ :

« أَمَا مَعَاوِيَةُ فَرَجَلٌ تَرَبُّ لَآ مَالَ لَهُ ، وَأَمَا أَبُو جَهْمٍ فَرَجَلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلَكِنْ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ » .

فقالت بيدها هكذا : أسامة ! أسامة ! فقال لها رسول الله ﷺ :

« طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ ».

قالت : فتزوجته فاغتبطت<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي :<sup>(٢)</sup>

« أَمَا إِشَارَتُهُ ﷺ بِنِكَاحِ أَسَامَةَ فَلَمَّا عَلِمَهُ مِنْ دِينِهِ ، وَفَضْلِهِ ، وَحَسَنِ طَرَائِقِهِ ، وَكِرَمِ شِمَائِلِهِ ، فَنَصَحَهَا بِذَلِكَ ، فَكْرَهْتَهُ لِكُونِهِ مَوْلَى ، وَلِكُونِهِ

(١) حديث صحيح رواه مسلم وغيره ، ورواه البخاري مختصراً.

(٢) شرح صحيح مسلم : (٣/٦٩٤).

كان أسوداً جداً فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك ، وكان كذلك .»

### فيجب على المرأة المسلمة :

إذا أرادت التنعم بحياة سعيدة يكتنفها الهدوء والسلام والسكينة بالتزام شرع الله سبحانه ، أن تحسن الاختيار لشريك حياتها ، ولا تتعجل في الحكم على من يتقدم لزواجها ، وعليها باستشارة أهل الدين والخبرة ، والسؤال عن دين من تقدم لها، فلا تقدم دنياه على دينه.

### ويجب على ولي المرأة :

أن لا يجبرها على زواج من لا دين له لدنياه ، أو يمنعها من زواج صاحب الدين لكساد دنياه ، فإنما هي درة مكنونة ، فيجب أن يتخير لها من يصلح للحفاظ عليها.



## وجوب تزويج صاحب الدين

لما كانت الأسرة هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع ، فقد ورد الحرص في الشرع الحثيف على سلامة هذه اللبنة من الآفات والمُضعفات ، فندب الزوج إلى حسن اختيار الزوجة ، كما ندب الزوجة أيضاً إلى تحري الصفات الحميدة فيمن يتقدم للزواج بها.

**فإذا تقدم صاحب الدين إلى المرأة المسلمة فعليها:**

أن لا ترده لأجل دنياه ، وكذلك فعليها أن لا تقبل صاحب الدنيا مع فساد دينه ، فدنيا بغير دين شرمحض ، وقد فاضل النبي عليه السلام بين رجل دنيا بلا دين ورجل صاحب دين بغير دنيا فقدم الأخير وفضله على الأول.

\* فعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال :

مر رجل على رسول الله ﷺ ، فقال :

« ما تقولون في هذا ؟ » .

قالوا : حرى إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع ، وإن قال أن يستمع ، قال : ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال :

« ما تقولون في هذا ؟ »

قالوا : حرى إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال

أن لا يسمع ، فقال رسول الله ﷺ :

« هذا خير من ملئ الأرض مثل هذا »<sup>(١)</sup>.

فلتحذر المرأة المسلمة أن تغتر بالدنيا وبمظاهرها ، فتقدم صاحب المال والغنى ، أو الرئاسة والجاه على صاحب الدين ، فإن صاحب الدين إن كان فقيراً يغنه الله ، وأما صاحب الدنيا فلا يُعَوِّض عن دينه شيئاً إن كان فاقداً له .

\* قال عز من قائل : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (النور: ٣٢) .

\* وقال عليه السلام :

« ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم : المكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف ، واجتاهد فى سبيل الله »<sup>(٢)</sup>.

\* وقد روى عن النبي ﷺ الأمر بإنكاح صاحب الدين .

فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - :

أن النبي ﷺ قال :

« إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا

---

(١) رواه البخارى (فتح : ١١١/٩) ، وابن ماجه (٤١٠) من طريق : عبد العزيز بن أبى

حازم ، عن أبيه ، عن سهل به .

(٢) رواه الترمذى (١٦٥٥) ، والنسائى (٦١/٦) ، وابن ماجه (٢٥١٨) بسند صحيح من

حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - .

تكن فتنة في الأرض وفساد عريض<sup>(١)</sup>.

### فلتحذر كل مسلمة :

أن تكون بردها صاحب الدين لفقره سبباً في فساد الأمة ، أو سبباً في وقوع الفتنة بالتبطر عليه ، والنظر إلى دنيا غيره.



---

(١) هذا الحديث ورد من طرق فيها ضعف ، وأفضل أسانيده ، معلول بالإرسال ، ونكته

صحيح المعنى.



## استجباب عرض المرأة نفسها

### على الرجل الصالح

وقد ورد في الكتاب والسنة العديد من الآيات والأحاديث التي تحث المرأة المسلمة على التماس الزوج الصالح ، صاحب الدين المتين ، ليس هذا فحسب ، بل وعرض المرأة نفسها عليه .

\* قال تعالى :

﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستكحها ﴾ (الأحزاب: ٥٠).

\* وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال :

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت :

إني وهبت من نفسي ، فقامت طويلاً ، فقال رجل : زوجنيها (١).

\* وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها ، قالت :

يا رسول الله ألك بي حاجة؟

فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها ، واسوأها واسوأها.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٠/٣) ، وأبو داود (٢١١١) ، والترمذي (١١١٤) ، والنسائي

(١٢٣/٦) من طريق : مالك بن أنس ، عن أبي حازم ، عن سهل به.

قال : هـى خـير منك ، رغبـت فى النبى صلى الله عليه وسلم ، فعرضت عليه نفسها (١).

\* وقد بوب الإمام البخارى لهذين الحديثين فى « صحيحه » :

[باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح].

**قلا حرج :**

أن تلتمس المرأة المسلمة صاحب الدين ، أو أن تخضب نفسها إليه ، ابتغاء العفة ، وابتغاء إصابة الخير وصلاح الدين.



---

(١) رواه البخارى (٢٤٦/٣) ، والنسائى (٧٨/٦) ، وابن ماجه (٢٠٠١) من طريق :

مرحوم بن عبد العزيز العطار ، عن ثابت البنانى ، عن أنس به.

صفات الزوج الصالح  
في نفسه

ثمة صفات مهمة يجب توفرها فيمن  
يقدم على الزواج حتى  
يكون متأهلاً له  
وهي مما يلزم المرأة السؤال  
والتفتيش عنها  
وهذه الصفات هي:



## الإسلام و صجانبة الشرك

فإن المسلمة لا يتزوجها مشرك أو كافر.

قال عز من قائل :

﴿ولا تكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾  
(البقرة: ٢٢١).

لا عجب أنى ابتدأت بذكر هذه الصفة من صفات الزوج الصالح ،  
فهى ليست مجرد صفة ، بل هى شرط أساسى فى صحة النكاح ، وقد  
ابتدأت به لأهميته وخطورته ، لأن من تنكح ابنته أو أخته الآن لا يسأل عن  
ديانة الرجل ، وإن سأل فلا يسأل عنها إلا من ناحية التسمية ، فإن كان  
مسلماً - هويةً - فكفى بذلك !!

فلا يسأل بعد ذلك عن أدائه للفروض ، أو ديانته وورعه وتقواه ،  
فتراه يزوج ابنته إلى تارك للصلاة ، وإن أنكرت عليه ذلك وبينت له أن ترك  
الصلاة كفر ، قال لك: إن الله يهدي من يشاء ، أو: إن الله غفور رحيم .

ومثله الرجل يدين بالإسلام يكون تاركاً للزكاة ، أو تاركاً للحج مع  
الاستطاعة ، أو مستحلاً لحرمات الله ، أو يشرك مع الله غيره فى الدعاء ،  
أو يذبح لغير الله ، أو ينذر للأولياء والحجان ، أو يكذب بالقدر ، أو يسب  
الدين ، أو يسب الصحابة ، وكل هذه عظام وكبائر ، أكثرها من الشرك  
والكفر بالله والعياذ بالله .

فمثل هذا الذي يدعى الإسلام في ظاهره وهو تارك لفروضة ،  
متهاون في التدين به ، أو يدين بغيره من المذاهب الرديئة لا ينكح ، فإن  
المسلمة لا ينكحها مشرك أو كافر وإن نكحها كان عقدهما غير صحيح .

### فلتحذر المرأة المسلمة :

من زوج تسمى بالإسلام ، ولم يدين به ، فإنه سبب في ضياع دين  
من يقوم عليه ، وكم من زيجات كانت الزوجة فيها ملتزمة بدين الله ،  
والزوج مفرط ، أودت إلى تفريط الزوجة وانسلاخها من الدين والعباد  
بالله .

### وليتق ولي المرأة الله فيها:

فلا يزوجه إلا مسلماً ملتزماً بفرائض الله وشرائعه ، ولا يختار لها  
إلا صاحب الدين ، الذي يصلح زوجته إذا فسدت ، ويقومها إذا نشزت ،  
ويكرمها إذا أحبها ، ولا يظلمها إذا كرهها .



## الالتزام بالسنة ومجانبة البدعة

فإن الله سبحانه وتعالى ونبيه ﷺ قد أمرا بالالتزام السنة واجتناب البدعة ، فالالتزام السنة دليل على حسن الاتباع ، وصدق التسليم لله عز وجل .

واتباع البدعة دليل على المخالفة ، وصاحبها لا يجنى إلا الخسران في الدين والدنيا والآخرة .

ولقد ورد في الكتاب والسنة ما يدل على وجوب اتباع السنن والتزامها واجتناب البدع والحذر منها .

قال عز من قائل : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ( الحشر: ٧) .

وقال سبحانه : ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾ ( الأنعام: ١٥٣) .

وقال ﷺ في وصية المشفق على أصحابه ، الدال لهم على الخيرات : «عليكم يستى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة» (١) .

(١) حديث صحيح أخرجه الأربعة والإمام أحمد من حديث العرياض بن سارية ، وقد توسعت في تخريجه ، وجمعت طرقه في تعليقي على «المذكر التذكير والمذكر لابن أبي عاصم» .

وقال عليه السلام لمن خالف هديه في حديث الثلاثة الذين تقالوا  
عبادته عليه السلام:

« من رغب عن سنتي فليس مني » (١).

وقال عليه الصلاة والسلام:

« من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » (٢).

وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال:

كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر  
مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله ! إنا كنا في جاهلية وشر ،  
فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير شر؟

قال : « نعم » ، فقلت : هل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : « نعم ،  
وفيه دخن » ، قلت : ما دخنه ؟ قال : « قوم يستنون بغير سنتي ، ويهدون  
بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر » (٣).

---

(١) رواه البخاري (٢٣٧/٣) من طريق : محمد بن جعفر ، عن حميد بن أبي حميد ، عن  
أنس به.

ورواه أحمد (٢٤١/٣ و ٢٥٩) ، ومسلم (١٠٢٠/٢) ، والنسائي (٦٠/٦) من طريق : حماد بن  
سلمة ، عن ثابت ، عن أنس به.

(٢) رواه أحمد (٢٤٠/٦ و ٢٧٠) ، والبخاري (١١٢/٢) ، ومسلم (١٣٤٣/٣) ، وأبو داود  
(٤٦٠٦) ، وابن ماجه (١٤) من طريق : سعد بن إبراهيم ، عن القاسم ، عن عائشة به.

(٣) رواه البخاري (٢٢٥/٤) ، ومسلم (١٤٧٥/٣) ، وابن ماجه (٣٩٧٩) من طريق : أبي  
إدريس الخولاني ، عن حذيفة ، وله طريق آخر عن حذيفة.



فالتزام السنة: تزكية للمسلم ، ونجاة له في الدنيا من الخلاف  
والاختلاف ، وفي الآخرة نجاة له من النار .

وهي طريق المرء إلى تحقيق رضا الرب عز وجل ، والوصول إلى  
الدرجات العلى في الجنان .

إن المرء المسلم إذا التزم بسنة النبي ﷺ في كل شأنه ، صلح له عمله ،  
وصلحت له نفسه ، وصلحت له زوجه ، وصلح له بيته ، وصلح له ولده .

فلا تزكية للنفس إلا بما جاء في الكتاب والسنة .

### فالمسلم الحق :

لا يأكل إلا بسنة ، ولا يشرب إلا بسنة ، ولا ينكح إلا بسنة ، ولا  
يطأ إلا بسنة ، ولا يطلب الحرث والنسل إلا بسنة ، ولا يربي ولده إلا بسنة .

فحياته مبنية ومؤسسة على قاعدة قوية ، لا تتأثر بتقلبات الحياة ، ولا  
تتصدع بانتشار الأهواء ، لأن عمودها اتباع الكتاب ، ومادتها اتباع السنة .

إن النبي ﷺ كان هديه مع أزواجه أمم الهدى وأحسنه ، ولذا كانت  
حياته عليه الصلاة والسلام مع أزواجه حياة سكيينة ورحمة ، وهذه الحياة لا  
تتحقق لأحد إلا باتباع هديه عليه السلام في ذلك .

وأما ذلك المجانب لسنة رسول الله ﷺ ، المخالف لها ، فله الهوان في  
الدنيا ، والحزى والعار والنار في الآخرة .

\* ولذا فقد حث النبي ﷺ فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها -  
بالزواج من أسامة بن زيد لما عرف فيه من حرص على اتباع السنة والتزام  
الشرع بطاعة الله ورسوله عليه السلام .

فيجب على كل زوج مسلم :

أن يتحلى بهذه الصفة الواجب التحلى بها في كل الأوقات ، وفي كل الأحوال ، ومع كل الأعيان.

ويجب على كل امرأة حريصة على دينها:

أن تهتم بالتفتيش عن هذه الصفة فيمن سوف تقترب به ، فإنه إن كان على غير السنة حولها إلى ما يدين به ، فتخسر بذلك دينها وديناها وآخرتها والعياذ بالله.

ويجب على أولياء النساء:

أن لا يردوا الرجل الدين لاتباعه السنة ، متعللين في ذلك بأنه متشدد أو متعصب ، أو متأخر، أو أنه مُفْرِط في الالتزام ، فهم بذلك يكونون إلى التفريط أقرب .



## الأهلية للزواج

لسنا بصدد الكلام هنا على مجرد الأهلية للزواج من حيث القدرة على الإنفاق على البيت ، وإنما نحن بصدد الكلام على الأهلية للزواج من جميع النواحي : مادية ، وجنسية ، وعقلية .

لقد انتشر بين كثير من الناس زعم غريب ، وقول عجيب ، وهو : أن الرجل لا يعيبه إلا ماله ، فإذا كان قليل المال لم يكن متأهلاً للزواج ، وإن كان ذا دين وعقل وباءة .

وإن كان كثير المال فهو متأهل للزواج وإن كان عديم الدين ، أو سفيهاً ، أو عنيناً .

وهذا قول يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

\* فقد تخير النبي عليه السلام لفاطمة بنت قيس أسامة بن زيد مع فقره ، وسواد لونه ، فقدمه عليه السلام على من تقدم لها لدينه وشدة اتباعه وطاعته لله ورسوله .

\* وفضل عليه السلام الفقير المعدم صاحب الدين على السمين الغني رقيق الدين .

فالأهلية للزواج تتحقق من وجوه :

□ الأول : أهلية الدين :

فلابد للزوج أن يكون ديناً ورعاً تقياً ، طائعاً لله وللرسول عليه

السلام ، غير مخالف للشرع الخفيف ، فلا يجوز أن تزوج المرأة المسلمة الصالحة من الفاسق أو الفاجر ، فإنها لا يؤمن عليها من فسقه وفجوره .

\* قد قال تعالى : ﴿ الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ .

\* وعن عائشة - رضی الله عنها - :

أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وكان ممن شهد بدرأ مع النبي ﷺ تبني سلماً وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار (١) .

وقد بوب البخاري لهذا الحديث في « صحيحه » .

[باب : الأكفاء في الدين] .

فالدین المطيع لله ولرسوله مقدم على من لا دين له وإن كان فقيراً ، وكان الآخر غنياً ، فقد قال تعالى :

﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ (النور : ٣٢) .

وقد سئل الإمام أحمد - رحمه الله - :

رجل ورع فقير يخطب إلى رجل ابنته ، ورجل ذو مال ليس بورع ، أيما أحب إليك أن يزوجها؟

قال : يزوج الفقير الورع ، خير لها ، وأحب إليّ ، لا يُعدّل بالصلاح

شيء (٢) .

(١) رواه البخاري (فتح: ١٠٧/٩-١٠٨) ، والنسائي (٦٣/٦) من طريق : شعيب ، عن

الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به .

(٢) مسائل إسحاق بن هاني (١/١٩٧/٩٨٠) .

## □ الثاني : أهلية الوطاء والقدرة على الجماع :

فلا يجوز لمن علم في نفسه عيباً يحول بينه وبين تحقيق العفة لزوجته ، أن يقدم على الزواج ، لما يكون في ذلك من الضرر على الزوجة ، وتضييع بعض حقوقها بل وأهمها ، والظلم والفتنة لها .

وقد قال النبي ﷺ :

« اللهم إني أخرج حق الضعيفين : اليتيم والمرأة » (١).

وقد ذهب المازري إلى تحريم النكاح في حق من يخل بالزوجة في الوطاء والإنفاق لعدم قدرته على ذلك وإن كان تائقاً إليه (٢)

واستدل لذلك بقوله ﷺ : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج... » .

ومن لم يبين عيبه عند الزواج فقد غش ولم ينصح .

وقد قال النبي ﷺ :

« من غشنا فليس منا » (٣).

## □ الثالث : أهلية العقل :

من حيث الحكمة ، والقدرة على سياسة الأمور ، ومواجهة المشاكل ، وقيادة البيت إلى الأمان في معترك الحياة .

فلا يجوز للمرأة أن تتزوج سفيهاً لا يحسن إدارة أموره فضلاً عن إدارة أموره .

(١) سوف يأتي تخريجه .

(٢) نقله عنه القرطبي ، فيما ذكره ابن حجر في « الفتح » ( ١٣/٩ ) .

(٣) رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة - رضی الله عنه - .

وقد قال تعالى في محكم التنزيل :

﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾

(النساء: ٥).

فهذا نهى من الله سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال ، فكيف بتمكينهم فيما هو أخطر وأعم من الأموال !؟

إن في تمكين من لا عقل له من الزواج فتنة عظيمة ، وخطورة جسيمة، فإن تمكينه من ذلك ليس تمكين من المال فحسب ، بل تمكين من عرض من تزوجها ، ودينها وكل ما تملك .

وهذا الصنف من الناس لا يرتجى منه حسن التدبير والإدارة ، فالزواج به بلية ، لا تأتي إلا بمصائب كثيرة ، فضرره أقرب من نفعه.

□ الرابع : أهلية المال ، والقدرة على الإنفاق :

فقد قال النبي ﷺ :

« يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج .. ».

واستطاعة الباءة يندرج تحتها القدرة المادية على الإنفاق على الزوجة بالمعروف وعدم الإضرار بها .

**دفع توهم :**

وهذا لا يخالف ما ذكرناه سابقاً من وجوب تقديم صاحب الدين وإن كان فقيراً .

فالفقر لا يتنافى مع القدرة على الإنفاق ، وإنما نقصد بأهلية المال

هنا :

أن يكون عنده ما ينفق به على زوجته وإن كان قليلاً ، وأما فقدان مورد  
الترزق للرجل فيقدح في أهليته للزواج خصوصاً في هذا العصر .

فالفنقة على الزوجة واجبة ، لقول النبي عليه السلام :

لمعاوية بن حيدة - رضى الله عنه - لما سأله :

ما حق زوجة أحدنا عليه ؟

«أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسبت...»(١).



---

(١) سوف يأتي تخريجه.





صفات الزوج الصالح مع زوجته

للزوج الصالح صفات ينبغي أن يلتزم بها  
مع زوجته في معاملته لها ، وسوف

نتعرف في هذه العجالة

إن شاء الله على

بعض هذه الصفات.



## الوفاء بحقوقها وعدم ظلمها

أول ما يجب أن يتحلى به الزوج الصالح فى معاملته مع امرأته أن يفى لها بحقوقها، ولا يجحدها شيئاً منها، فلا يأخذ مالها بغير إذنها، ولا ينكحها على صداق لا يوفيه، ولا يشارطها بشرط لا يقضيه فقد قال النبي ﷺ :

«إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحلتتم به الفروج»<sup>(١)</sup>.

وكذلك لا يبسخسها حقها فيما يجب لها عليه من نفقة أو كسوة أو وطء أو غيره .

وهو إن فعل ذلك فقد ظلمها ولم يعدلها.

وقد قال النبي ﷺ :

« اللهم إني أخرج حق الضعيفين : اليتيم والمرأة »<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام فيما يرويه عن ربه عز وجل :

« يا عبادى إني حرمت الظلم على نفسى ، وجعلته بينكم محرماً ،

فلا تظالموا »<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه السنن من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - .

(٢) رواه النسائي وابن ماجه ، وهو حديث صحيح ، وقد توسعت في الكلام عليه في كتابي «الآداب الشرعية فى المعاشرة الزوجية» .

(٣) رواه مسلم (١٩٩٤/٤) من طريق : أبى إدريس الخولانى ، عن أبى ذر به .

وقال عليه الصلاة والسلام :

« ألا كللكم راع ، وكللكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسئولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده ، وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع ، وكللكم مسئول عن رعيته » (١).



---

(١) رواه مسلم (٤/١٤٥٩) ، والترمذي (١٧٠٥) من طريق : الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

## عدم الإضرار بها

ومن صفات الزوج الصالح مع زوجته:

عدم الإضرار بها في نفقتها أو كسوتها التي تجب لها عليه ، فإنه إن فعل ذلك خالف ما أمر به الله سبحانه وتعالى ، ورسوله عليه السلام.

لقوله عليه السلام:

« أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت »<sup>(١)</sup>.

وكذلك ، فلا يضرها بترك وطئها ، ولا يؤذيها بكثرة طلبها ، فهو معتدل بين التفريط والإفراط .

وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام بعبادة عبد الله بن عمرو ، فقال له :

« يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ؟ ».

قال : بلى يا رسول الله ، قال :

(١) رواه أبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في « عشرة النساء » (٢٨٩) ، وابن ماجه (١٨٥٠) من طريق: أبي فزعة الباهلي - سويد بن حجير - عن حكيم بن معاوية بن حيدة ، عن أبيه به .  
ورواه أبو داود (٢١٤٣ و٢١٤٤) ، والنسائي في « عشرة النساء » (٢٦٩) من طريق : بهز ابن حكيم ، عن أبيه ، عن جده بنحوه ، وهو حديث حسن .

« فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ، ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً » (١).

وهو كذلك : يجب أن لا يضرها بهجرها في غير نشوز .

فإنما شرع الهجر للزوجة لردعها عن نشوزها ، فهو علاج شرعي لهذا الداء ، فلا يجوز استخدامه لغير علته .

قال تعالى : ﴿ واللّاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع ﴾ (النساء: ٣٤).

فإن الله سبحانه وتعالى لما شرع هجر الزوجة علم أن ذلك مما يؤدبها ويهذب أخلاقها ، لشدة وطأة الهجر عليها ، فالمرأة مجبولة على العاطفة ، ولا شك أن الهجر مما يؤذى العاطفة ، فلما أباحه الله أباحه للتربية ، والتهذيب ، والإصلاح ، ولم يبحه للإضرار .



---

(١) متفق عليه .

## ترك ضرب الزوجة

### فى غير نشوز

وكذلك :

فالزوج الصالح ، لا يضرب زوجته فى غير نشوز ، وإنما أباح الله سبحانه وتعالى ضرب الزوجة للإصلاح ، ولم يجعله المرتبة الأولى من مراتب الإصلاح ، وإنما جعله المرتبة الأخيرة منها .

فإنه سبحانه قدّم عليه الإصلاح بالموعظة ، فإن لم ينفع ، لجأ إلى الإصلاح بالهجر ، وإلا فالإصلاح بالضرب .

قال تعالى :

﴿ واللّٰمى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المصاحع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً ﴾  
(النساء: ٣٤).

فإذا نفع الإصلاح بالوعظ لم يلجأ إلى الهجر والضرب ، وإن نفع بالهجر ، لم يلجأ للضرب ، وإن لجأ للضرب لعدم نفع الوعظ والهجر وجب عليه التوسط فيه بما يحقق كسر النفس ، لا إيذاء البشرة والجسد .

وقد قال عليه الصلاة والسلام فى حديث معاوية :

« ولا تضرب الوجه ولا تقبح » .

لما يكون فى ضرب الوجه من الإيذاء الشديد .

وقال عليه السلام:

« لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم »<sup>(١)</sup>.

وفى حديث فاطمة بنت قيس ، لما تقدم لها أبو جهم ، قال النبي عليه

السلام:

« أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء. »

فعابه بكثرة ضربه للنساء.

والأصل: التوقف عن الضرب في حالة النشوز عند حصول

الإصلاح ، لقوله : ﴿ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾.



---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن زعنة - رضى الله عنه - .



## العدل بين زوجاته

فلا يفرق بينهن في المعاملة ، أوفى النفقة ، أو فى الكسوة ، أو فى القسمة ، بل يحاول قصارى جهده العدل بينهن.

قال تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تَصَلَحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - :

أن النبي ﷺ ، قال :

« المقسطون يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن ، وكلنا يديه يمين ، الذين يعدلون فى حكمهم ، وأهليهم ، وما ولوا » (١).

فالزوج الصالح إن وجد من نفسه ميلاً إلى زوجة دون أخرى أخذ نفسه بالعزيمة على العدل فيما يجب لهن من حقوق ، وخصوصاً العشرة ، فلا يميل إلى إحدى زوجاته ويذر الأخرى كالمعلقة ، فلاهى مطلقة بلا زوج ، ولاهى متزوجة ، يأوي إليها زوجها .



(١) رواه مسلم (٤/١٤٥٨) ، والنسائي (٨/٢٢١) ، وابن حبان فى « صحيحه »

(موارد: ١٥٣٨) من طريق :

سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، أن عمرو بن أوس أخبره ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره .. فذكره .

## حفظ سر الزوجة

فلا ينشر ما بينه وبينها من مشاكل على الملأ ، إلا إذا تعذر الإصلاح بالطرق الشرعية ، فلا بأس أن يلجأ إلي حكم من أهلها كما أباحه الشرع الحنيف .

ولكن لا يجوز له بأى حال من الأحوال أن يشيع سرها ، أو يظهر عيبها لغير حاجة شرعية ، وأشد من ذلك وأعظم جرماً نشر أسرار الاستمتاع بها ، وما يجرى منها عند الوطاء ، فقد ورد النهى الشديد عن ذلك ، بما يدل على أنه من الذنوب العظام ، والآثام الكبار .

فعن أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« إن من أشعر الناس عند الله منزلة يوم القيامة : الرجل يفضى إلى امرأته ، وتفضى إليه ، ثم ينشر سرها » (١) .

قال الإمام النووى (٢) :

« فى هذا الحديث : تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ، ووصف تفاصيل ذلك ، وما يجرى من المرأة فيه من قول ، أو فعل ، أو نحوه » .

(١) رواه مسلم (١٠٦٠/٢) ، وأبو داود (٤٨٧٠) من طريق :

عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي سعيد الخدرى به .

(٢) «شرح صحيح مسلم» : (٦١٠/٣) .

## التماس الحسنات وترك التماس العثرات

والزوج الصالح :

يلتمس حسنات زوجته ، وينظر بعين التقدير إلى خصالها الكريمة وصفاتها الطيبة ، وكذلك فهو يترك التماس سيئاتها وتبع عثراتها .

فإن المرأة - كما ذكرنا من قبل - تغلب عليها العاطفة ، التي قد تكون عائقاً في تناول أمور الحياة تناولاً صحيحاً سليماً هذا بالإضافة إلى اختلاف خلقتها عن الرجل ، ومن هنا تقع من المرأة العثرات ، التي تكون منغصاً للحياة الزوجية .

لقد أخبرنا رسول الله ﷺ بحال المرأة ، فقال :

« المرأة كالضلع ، إن أقمتها كسرتها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج »<sup>(١)</sup>.

وفى رواية :

« استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركه لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً »<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخارى (٢٥٦/٣) من طريق : مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى

هريرة به ، وانظر ما بعده .

(٢) رواه البخارى (٢٥٧/٣) ، ومسلم (١٠٩٠/٢) ، والنسائى فى « عشرة النساء »

=

(٢٥٨) من طريق :

فدل هذا الحديث على أن المرأة قد يقع منها من العثرات ما يغضب الزوج ، وأن هذا الأمر من أصل الحلقة فيها ، ولكن تتفاوت درجته من امرأة إلى أخرى ، بحسب خشيتها لله ، وطاعتها له ولرسوله ﷺ .

ودلنا على أن علاج هذا الأمر الاستمتاع بهن على ما فيهن ، وهذا يقتضى ترك العتاب على كل عشرة ، وترك تتبع الأخطاء والزلات ، بل يجب على الزوج أن يصل بزوجه إلى الدرج الدنيا من ارتكاب العثرات ، بتعليمها وتقويمها بحسب ما يقتضيه الحال .

وليعلم الزوج : أنه إن كره من زوجته خلقاً أحب منها خلقاً آخر .

فمن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر »<sup>(١)</sup> .

والفرك : هو البغض .

وليعلم أيضاً أننا قد نهينا عن تتبع عثرات النساء .

فمن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال :

نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، أن يتخونهم ، أو

يلتمس عثراتهم<sup>(٢)</sup> .

فالزوج الصالح : رحيم بأهله ، رؤوف بهم ، صابر على أذاهم ،

حليم بهم .

---

= ميسرة الأشجمى ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة به .

(١) رواه مسلم (١٠٩١/٢) من طريق : عمر بن الحكم ، عن أبي هريرة به .

(٢) رواه البخارى (٣٠٩/١) بالشرط الأول منه ، ومسلم (١٥٢٧/٣) ، وأبو داود

(٢٧٧٦) ، والنسائى في العشرة (٢٥٩) من طريق : محارب بن دثار ، عن جابر به .

## تعليم الزوجة وتأديبها

لا شك أن للعلم الشرعى أهمية كبيرة جداً فى إقامة المرء عبادته لله على الوجه الصحيح المسنون ، ولا سبيل لتحصيل هذا العلم إلا بسؤال أهل العلم ومجالستهم والطلب عليهم .

وهذا الأمر متعذر الآن بالنسبة للنساء ، خصوصاً مع ما نعاينه من فشو الفساد وانتشاره ، وكان الأمر مختلف فى عصر النبوة ، فقد كانت المرأة إذا استعصى عليها أمر من أمور دينها سألت زوجها حتى يسأل النبي عليه السلام ، أو سألت إحدى زوجات النبي ﷺ ، أو سألت النبي عليه السلام مباشرة ، ومع أن هذا الأمر كان متاحاً فى عصر النبوة لكساد الفتنة والفساد آنذاك ، إلا أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يغفل عن أمر تعليم الزوج زوجته وتربيتها ، فإنه إن كفاها بعلمه مؤونة الخروج للسؤال عما حيرها من أمر دينها كان أفضل بكثير من خروجها من بيتها ، وأحفظ لها ، ولعرضه .

وقد قال النبي ﷺ : « ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنيه وآمن بمحمد ﷺ ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة ، فأدبها ، فأحسن تأديبها ، وعلمها ، فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها ، فتنزوجها ، فله أجران » (١) .

(١) رواه البخارى (٢٩/١) ، ومسلم (١٣٤/١) ، والترمذى (١١١٦) ، والنسائى (١١٥/٦) ، وابن ماجه (١٩٥٦) من طريق: الشعبي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى - رضى الله عنه - به .

وقد بوب البخارى - رحمه الله - لهذا الحديث فى « صحيحه » :

[باب : تعليم الرجل أمتة وأهله].

قال الحافظ ابن حجر (١) :

« مطابقة الحديث للترجمة فى الأمة بالنص ، وفى الأهل بالقياس ، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر فى تعليم فرائض الله وسنن رسوله أكد من الاعتناء بالإماء ».



---

(١) فتح البارى : (١/١٥٤).

## النفقة على الزوجة وكسوتها من الحلال

ومن صفات الزوج الصالح:

عدم إضاعة زوجته ومن يعول ، فعليه أن ينفق عليها ، ويكسوها ،  
ويطعمها من الحلال ، فقد ورد الأمر بذلك .

كما في حديث معاوية بن حيدة - رضى الله عنه - في حق الزوجة :

« أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت »<sup>(١)</sup>.

وعن ثوبان - رضى الله عنه - : أن النبي ﷺ قال :

« أفضل دينار دينار ينفقه الرجل على عياله ، ودينار ينفقه الرجل

على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله »<sup>(٢)</sup>.

وعن سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ ، قال :

« إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى

ما تجعل في امرأتك »<sup>(٣)</sup>

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٨٤/٥) ، والبخارى في « الأدب المفرد » (٧٤٨) ، ومسلم

(٦٩١/٢) ، والترمذى (١٩٦٦) ، والنسائى في « العشرة » (٣٠٠) ، وابن ماجه (٢٧٦٠) ،

والبيهقى في « الكبرى » (٤٦٧/٧) من طريق : أبي قلابه ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان به .

(٣) رواه المصنف من حديث سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - .

## تقويم الزوجة بالمعروف

قال سبحانه وتعالى : ﴿ واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً ﴾ (النساء: ٣٤).

فالأزواج الصالح يقوم امرأته عند النشوز بالمعروف ، فيسلك فى ذلك المسلك الشرعى ، ويتدرج معها فيه كما ورد فى القرآن الكريم .

فيبدأ بوعظها وتخويفها من عاقبة نشوزها ، ويرغبها ويرهبها بالكتاب والسنة ، فإن فاءت إلى أمر الله ، وتابت عن ذنبها ، وأقلعت عن نشوزها ، حمد الله على فضله ، ولم يؤذها أو يسء إليها .

وإن لم تقلع عن نشوزها هجرها فى مضجعها ، لعلها ترجع عن غيرها ، فإن عادت ، وإلا ضربها ضرباً غير مبرح ، يتقى فيه الوجه ، ويكون الغرض منه كسر النفس لا إيذاء الجسد .

وهو لا يقومها بأيمان مغلظة عليها ، أو بطلاق معلق ، أو . . أو غيرها من الطرق غير الشرعية فى تقويم النساء ، وإنما طريقته فى التقويم ما ورد فى كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ .





## حث الزوجة على الطاعات

وكذلك: فالزوج الصالح يحث زوجته على الطاعات، واتباع السنن ، والتزام العزيمة في أداء العبادات ، فيحثها على إقامة فروضها على وجهها في أوقاتها دون تأخير، ويحثها على السنن الرواتب ويعينها على أدائها .

\* وينبذها إلى قراءة القرآن، ويساعدها في قراءة وردها من القرآن يومياً .

\* ويرشدها إلى التزام أذكار وأدعية الصباح والمساء.

\* ويعلمها أذكار المناسبات المختلفة وأدعيتها ، مثل دعاء دخول الخلاء والخروج منه ، والدعاء عند الجماع ، والتسمية عند دخول المنزل ، ودعاء الخروج منه ، وغيرها من الأذكار والأدعية المستحبة.

\* وينبذها إلى صيام التطوع ، بل ويصوم معها تشجيعاً لها ، ولا يمنعها ذلك إلا لعللة شرعية أو لسبب له وجاهته.

\* ويتعاهد السؤال عن إيمانها بين الحين والآخر ، فإنه يزيد وينقص ، فإن كان زائداً أعانها على عدم نقصانه ، وإن كان ناقصاً أعانها على زيادته .

\* وعليه أن يرشدها إلى الصدقة وبذل المال ، ويبين لها عظم درجة المتصدق عند الله .

\* ويتعاهدها بالتعليم للمالا تعرفه من أمور دينها ، وتوفير ما تحتاجه من كتب وأشرطة أهل العلم .

إلى غيرها من الأمور التي تعين المرأة على الطاعة.

## مداراتها والصبر على أذاها

والمداواة هي : المجاملة والملاينة ، وغض الطرف عن الزلات ، وهي مندوب إليها ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام :

« المرأة كالضلع ، إن أقمتها كسرتها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج »<sup>(١)</sup>.

وقوله عليه الصلاة والسلام :

« لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر »<sup>(٢)</sup>.

فالزوج الصالح يصبر على زوجته عند اعوجاج خلقها ، فلا يؤذيها بالقول أو بالفعل ، وإنما يتحلى معها بالصبر حتى تفتى إلى أمر الله تعالى .




---

(١) و (٢) سبق تخريجهما.

## الصبر عليها فى مرضها

وكذلك :

فهو يصبر عليها فى مرضها ، ويقوم بحقوقها عليه فيه ، فيعتنى بها ، ويسأل عن حالها وصحتها ، ويطعمها ويسقيها ويعينها على قضاء حاجتها إن لم تكن تستطيع ذلك أولم يكن ثمة من تقوم بذلك عنه من قريباتها ، ولا يبخل بماله عن عرضها على الطبيب ، وشراء الدواء لها ، ولا يثقل عليها والحال كذلك بطلب وطئها وجماعها ، وإنما يكون بها رحيماً ، وعليها صابراً.

وقد قال النبي ﷺ :

« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »<sup>(١)</sup>

وقال عليه السلام:

« من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته »<sup>(٢)</sup>

(١) رواه الإمام أحمد (٢٦٨/٤) ، والبخاري (٥٣/٤) ، ومسلم (١٩٩٩/٤) من طريق :

الشعبي ، عن النعمان بن بشير به .

(٢) جزء من حديث رواه البخاري (٦٦/٢) ، ومسلم (١٩٩٦/٤) ، وأبو داود (٤٨٩٣) ،

والترمذي (١٤٢٦) ، والنسائي في « الكبرى » (تحفة : ٣٨٢/٥) من طريق :

الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه ، به .

وقال ﷺ:

« قال الله تبارك وتعالى : وجبت محبتي للمتحابين في ،  
والمجالسين في ، والمتزاورين في ، والمتبادلين في» .<sup>(٣)</sup>

وهذه الأحاديث وإن كانت عامة ، إلا أنها يدخل في عمومها الزوجة  
أيضاً ، بل الأمر في حقها أوجب من كثير من أصحاب الزوج وأقاربه .



---

(١) رواه الإمام مالك (٢/٩٥٣) عن أبي حازم ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن معاذ بن جبل

به ، وفي أوله قصة .

وسنده صحيح .

وأخرجه من طريق مالك :

الإمام أحمد (٥/٢٣٣) ، وابن حبان ( موارد : ٢٥١٠ ) ، والحاكم في المستدرک ( ٤/١٦٩ ) ،

وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

## الغيرة وحفظ العرض

فالزوج الصالح:

يفار على زوجته ، ويحفظ عرضه بصيانتها من التدنيس والعهر والعياذ بالله .

وقد كان للغيرة شأن عظيم عند الصحابة .

فمن المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - قال:

قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح عنه .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال :

« أتعجبون من غيرة سعد ، فوالله لأنا أغير منه ، والله أغير منى »<sup>(١)</sup>.

قال النووي :<sup>(٢)</sup>

« قال العلماء : الغيرة بفتح الغين ، وأصلها المنع ، والرجل غيور على أهله أن يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره ، والغيرة صفة كمال ، فأخبر ﷺ بأن سعداً غيوراً ، وأنه أغير منه ، وأن الله أغير منه ﷺ ».

(١) رواه البخارى (٢٨٠/٤) ، ومسلم (١١٣٦/٢) من طريق :ورأى كاتب المغيرة ، عن

المغيرة به .

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧٢٥/٣) .

فالزوج الصالح يغار على زوجته ، ولا يقر فيها الخبث لأى سبب من الأسباب.

قال الذهبي : - رحمه الله - : (١)

«من كان يظن بأهله الفاحشة ، ويتغافل لمحبتة فيها ، أو لأن لها عليه دين وهو عاجز ، أو صداق ثقيل ، أو له أطفال صغار ترفعه إلى القاضى وتطلبه بفرضهم ، فهو دون من يعرّس عليها ، ولا خير فيمن لا غيره له .»



---

(١) «الكبائر» : (ص : ١٠١).

## معاشرة الزوجة بالمعروف<sup>(١)</sup>

فالزوج الصالح :

يتبع السنة في معاشرته لأهله .

\* فلا يأتيها في وقت الحيض لقوله تعالى :

﴿ يسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾

[البقرة : ٢٢٢].

\* ولقوله عليه السلام :

«جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير التكاح»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك لا يأتيها في غير المأثى :

لقوله عليه الصلاة والسلام :

« مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج »<sup>(٣)</sup> .

(١) وانظر كتابنا « الآداب الشرعية في المعاشرة الزوجية ».

(٢) رواه مسلم ( ١ / ٢٤٦ ) ، وأبو داود ( ٢٥٨ ) ، والترمذي ( ٢٩٧٧ ) ، والنسائي ( ١ /

١٥٢ ) ، وابن ماجه ( ٦٤٤ ) من طريق : حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أنس به .

(٣) رواه بهذا اللفظ الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ( ٣ / ٤١ ) بسند صحيح من

حديث جابر - رضي الله عنه - وأصل الحديث في الصحيحين .

\* وكذلك فهو يسمى الله عند وطئها ، ويقول :

« اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا » (١).

\* وهو كذلك لا يقوم عنها - أو يعجلها - حتى تقضى وطرها منها،

إعفافاً لها ، ومنعاً لضررها .



---

(١) لحديث ابن عباس في التسمية عند الجماع في الصحيحين .



## ترك التلاعب بالطلاق

ومن صفات الزوج الصالح :

أنه رقيب على ألفاظه ، فلا يتفوه بما يؤذى المرأة من سب أو شتم ، أو لعن ، كما يفعل بعض الأزواج ، فهذا خلاف الوصية بهن والاعتناء بتقويمهن بالمعروف .

وكذلك فهو لا يتلاعب بالطلاق على وجه الهزل ، أو على وجه الجد.

فكثير من الأزواج يجعلون يمين الطلاق ملء أفواههم تصديقاً لأقوالهم أو مداعبة لزوجاتهم ، أو ترهيباً لهن وحملهن على ما يريدون .

ولو يعلم هؤلاء الأزواج أن الطلاق يقع وإن كان الزوج هازلاً .

ولو يعلم هؤلاء الأزواج أن كثيراً من المداعبات بين الزوج والزوجة بألفاظ الطلاق والتسريح قد توجب حكم الفرقة .

لا تمتعوا عن مثل هذه السقطات الخطيرة التي قد تودى إلى الحياة مع الزوجة فى الحرام ، ووطنها بحرام ، وهو عين الزنا والعياذ بالله .



## الحكم باليقين وترك الحكم بالظن

والزوج الصالح :

لا يحكم على زوجته بظن ، وإنما إذا حاك في نفسه شيئاً منها ، أو ظن فيها سوءاً لم يحكم عليها حتى يتيقن مما ظن بها .

فقد قال تعالى :

﴿إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً﴾ [يونس : ٣٦] .

وقال عز من قائل :

﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾

[الحجرات : ١٢] .



## عدم ظلم الزوجة عند الطلاق

ومن صفات الزوج الصالح - أيضاً:-

أنه إذا أحب زوجته أكرمها وأنزلها منزلة جليلة ، وكان لها كالعبد من سيده وإن كرهها لم يظلمها حقاً من حقوقها - وإن ظلمته هي أوجاز عليه أهلها .

بخلاف ما يقع اليوم من تعليق الزوجة - لا هي مطلقة ولا متزوجة إلا اسماً - إضراراً بها ، وإرغاماً لها على ترك حقوقها ، أو ترك بعضها .

وكذلك فقد حرم النبي ﷺ حق الضعيفين اليتيم والمرأة (١) .

وقد حرم الله سبحانه وتعالى هذا الفعل القبيح ، فقال :

﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لاعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ﴾

[البقرة : ٢١٣] .




---

(١) سبق تخريجه .



## خازمة

هذا وتبقى صفات أخرى ينبغي على الزوج الصالح أن يتحلى بها ،  
لغرض إصابة السنة في إقامته لأسرته ، وفي معاملته زوجته ، وفي المساهمة  
في بناء مجتمع إسلامي قائم على أساس قوي متين.

وحسبنا أننا اجتهدنا في ذكر ما يحضرننا من هذه الصفات.

هذا والله أعلم بالصواب

وله الحمد في الأولى والآخرة

وكتب :

عمرو عبد المنعم سليم



## □ الفهرس □

- المقدمة ..... ٥
- الحث على حسن اختيار الزوج ..... ٨
- وجوب تزويج صاحب الدين ..... ١٢
- استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ..... ١٥
- \* صفات الزوج الصالح في نفسه : ..... ١٧
- [١] الإسلام ومجانبة الشرك ..... ١٩
- [٢] الالتزام بالسنة ومجانبة البدعة ..... ٢١
- [٣] الأهلية للزواج ..... ٢٥
- \* صفات الزوج الصالح مع زوجته : ..... ٣١
- (١) الوفاء بحقوقها ..... ٣٣
- (٢) عدم الإضرار بها ..... ٣٥
- (٣) ترك ضرب الزوجة في غير نشوز ..... ٣٧
- (٤) العدل بين زوجاته ..... ٣٩
- (٥) حفظ سر الزوجة ..... ٤٠
- (٦) التماس الحسنات وترك التماس العثرات ..... ٤١

- (٧) تعليم الزوجة وتأديبها ..... ٤٣
- (٨) النفقة على الزوجة وكسوتها من الحلال ..... ٤٥
- (٩) تقويم الزوجة بالمعروف ..... ٤٦
- (١٠) حث الزوجة على الطاعات ..... ٤٧
- (١١) مداراتها والصبر على أذاها ..... ٤٨
- (١٢) الصبر عليها في مرضها ..... ٤٩
- (١٣) الغيرة وحفظ العرض ..... ٥١
- (١٤) معاشرة الزوجة بالمعروف ..... ٥٣
- (١٥) ترك التلاعب بالطلاق ..... ٥٥
- (١٦) الحكم باليقين وترك الحكم بالظن ..... ٥٦
- (١٧) عدم ظلم الزوجة عند الطلاق ..... ٥٧
- خاتمة ..... ٥٨
- الفهرس ..... ٥٩





عبد الله بن عبدالحميد الأكري  
 تقديم: الشيخ/ سعود الشريم وجميل زينو  
 الشيخ/ أبي القاسم المهرواني ت (٤٦٨)  
 تخريج/ الخطيب البغدادي  
 تحقيق/ خليل العربي  
 تحقيق/ أبي معاذ طارق بن عوض الله  
 أبي القاسم الأصبهاني (قوام السنة)  
 تحقيق/ د. كرم فرحات  
 محمد ناصر الدين الألباني  
 تحقيق/ علي حسن عبدالحميد  
 شمس الدين السخاوي  
 تحقيق/ د/ محمد إسحاق إبراهيم  
 محمد سلطان المعصومي  
 تحقيق/ علي حسن عبدالحميد  
 بحدي فتحي السيد  
 بحدي فتحي السيد  
 بحدي فتحي السيد  
 محمد الخضر حسين  
 تحقيق/ علي حسن عبدالحميد  
 عبدالرحمن بن يحيى للمعلمي اليماني  
 تحقيق/ علي حسن عبدالحميد  
 بحدي فتحي السيد  
 جمال محمد إسماعيل عبد الله  
 عبيد الله بن بطة العكري  
 تحقيق/ الوليد محمد نبيه  
 عبدالرحمن بن يحيى للمعلمي اليماني  
 تحقيق/ علي حسن عبدالحميد

- الوجيز في عقيدة السلف الصالح
- الفوائد المنتخبة (المهروانيات)
- المنتخب من العلل للخلال لابن قدامه
- سير السلف الصالحين
- التحذير من فتنة التكفير (طبعة جديدة منقحة ومزودة)
- الأجوبة المرضية فيما سئل (السخاوي) عنه من الأحاديث النبوية
- أجوبة المسائل الثمان
- اختاه التوبة أو الحسرة
- امرأة تعظ الرجال
- تحفة النساء
- الدعوة إلى الإصلاح
- علم الرجال وأهميته
- فضائل تربية البنات
- لفت الأنظار إلى حقيقة الإيثار
- المختار من الإبانة
- مقام إبراهيم